

Distr.: Limited
29 June 2012
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة العشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية

والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

أذربيجان*، الأرجنتين*، إسبانيا، أستراليا*، إستونيا*، ألمانيا*، إندونيسيا، أوروغواي،
أوكرانيا*، آيرلندا*، آيسلندا*، إيطاليا، البرازيل*، البرتغال*، بلجيكا، بلغاريا*، البوسنة
والهرسك*، بولندا، بوليفيا (دولة - المتعددة القوميات)*، بيرو، تركيا*، تونس*،
تيمور - ليشتي*، الجبل الأسود*، الجزائر*، الجمهورية التشيكية، جمهورية كوريا*،
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة*، جمهورية مولدوفا، جورجيا*، جيبوتي،
الدانمرك*، رومانيا، سلوفاكيا*، سلوفينيا*، السويد*، شيلي، صربيا*، الصومال*،
غواتيمالا، فرنسا*، فلسطين*، فنلندا*، قبرص*، قطر، كرواتيا*، كندا*، كوت ديفوار*،
كوستاريكا، لايفيا*، لكسمبرغ*، ليبيا، ليتوانيا*، ليختنشتاين*، مالطة*، مصر*،
المغرب*، المكسيك، ملديف، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية*،
موريتانيا، موناكو*، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، هندوراس*، هنغاريا، هولندا*،
الولايات المتحدة الأمريكية، اليونان*، مشروع قرار

.../٢٠

تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الإنترنت والتمتع بها

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بميثاق الأمم المتحدة،

* دولة غير عضو في مجلس حقوق الإنسان.

وإذ يؤكد من جديد حقوق الإنسان والحريات الأساسية بصيغتها المكرّسة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمعاهدات الدولية ذات الصلة المتعلقة بحقوق الإنسان، بما في ذلك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ يذكر بجميع القرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان ومجلس حقوق الإنسان بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما قرار المجلس ١٦/١٢ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩، وإذ يذكر أيضاً بقرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٦ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١،

وإذ يشير إلى أن ممارسة حقوق الإنسان، وبخاصة حرية التعبير على الإنترنت مسألة تحظى باهتمام وأهمية متزايدة لأن سرعة التطور التكنولوجي تمكّن الأشخاص في جميع أنحاء العالم من استخدام تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الجديدة،

وإذ يحيط علماً بتقرير المقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، المقدمين إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته السابعة عشرة^(١)، وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين^(٢) بشأن حرية التعبير على الإنترنت،

١- يؤكد أن نفس الحقوق التي يتمتع بها الأشخاص بوسائل غير إلكترونية يجب أن تحظى بالحماية أيضاً على الإنترنت، ولا سيما حرية التعبير، التي تنطبق دونما اعتبار للحدود وبأي وسيط يختاره الفرد من وسائط الإعلام، وفقاً للمادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ومن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٢- يسلم بالطبيعة العالمية والمفتوحة للإنترنت بصفتها قوة دافعة في تسريع التقدم على طريق التنمية بمختلف أشكالها؛

٣- يدعو جميع الدول إلى تعزيز وتيسير الوصول إلى الإنترنت والتعاون الدولي الرامي إلى تطوير مرافق وسائط الإعلام والمعلومات والاتصالات في جميع البلدان؛

٤- يشجع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة على مراعاة هذه المسائل ضمن ولاياتهم القائمة، حسب الاقتضاء؛

٥- يقرر مواصلة النظر في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والتمتع بها، بما في ذلك حرية التعبير على الإنترنت وبالتكنولوجيات الأخرى، والنظر كذلك في كيفية أن تكون الإنترنت أداة هامة للتنمية ولممارسة حقوق الإنسان، وفقاً لبرنامج عمله.

(١) A/HRC/17/27.

(٢) A/66/290.